

ومواد الاجتهاد في زماننا ليس منها في زمن المتقدمين
لو اراد الله بنا الرعية ولكن لا بد من قرض العلم بقض
العلماء اخبر بذلك الصادق صلى الله عليه وسلم اه
ومثله للشيخ خليل بن اسحاق في حقه معللا
ذلك بان التفاسير قد روت والاحاديث قد جمعت
وكان الرجل يرحل للحدوث الواحد مسافة شهر
قال ابن عرفة وما ذكره ابن عبد السلام من تيسير
الاجتهاد هو ما سمعته بحمد عن بعض الشيوخ
ان قراءة مشايخ الجولية والمعلم الفقيه والاطلاع
على احاديث الاحكام مثل احكام الكبرى تعبد بحق ونحو
ذلك يكفي في تحصيل الات الاجتهاد مع يسير الاطلاع
على فهم مسائل اللغة المختص العين للزيد والاصحاح
للجوهري ونحو ذلك من غير الحديث والاسماع نظر
ابن القبطان وتحقيق احاديث الاحكام وبلوغ درجة
الامامة وما قالها في العلوم المذكورة غير مخرجة
اجماعا اه قال الاستوب في التمهيد حاكيا
لكلام الامام في المحصول ما نصه قال لعن من اللغة
فهم المفردات الواقعة في الكتاب والسنة وفهم التراكيب
من الفاعلية والمفعولية والاضافة ونحوها دون
دقائق العلوم وهذا القدر يسير جدا ومع ذلك
فالشرط هو تقدير على الاطلاع عليه عند الاحتياج

اليه

اليه لا حفظه اه واما الثاني اعني شروط ايقاع
الاجتهاد فما حصله انه يشترط الاجتهاد على
الوجه المعتمد من المتصنف بالشرط السابقة
شروط اخر اولها معرفة موقع الاجماع في الاجتهاد ولا يشترط
حفظها بل يكفي مراجعة الكتب المولدة فيه او في
خلافها من كتب الاتفاق والاختلاف لابن
خازن الاذنين المالكي وكتاب ابن قاسم الطبري
الشافعي وكتاب اختلاف الفقهاء للامام الطحاوي
الحنفي فتمت وحد في المسئلة قولين والترجم انما لا
اجماع فيها وثانيها معرفة اسباب النزول واسباب
الحدوث فان الخبر بهما ترشد في فهم المراد ووثالثها
معرفة الناسخ والمنسوخ وهو قليل جدا وان كان
فيه خلايق فان المتفق عليه في نسخ الكتاب نفي
العشر اية وفي السنة ما دون العشرة وهما مخطو
ورايها معرفة انواع الحدوث من تواتر واحاد من
صحة وحسن وضعف وغيرها وخامسها معرفة
حال الرواة جرحا ونقدا لوما يتعلق بها والكتب المولدة
في هذا وما قبله لانكاد تضبط كثرة الرجوع اليها كما
في ذلك باقرب وجه وايسر على ما هو مقرر في علوم
الحديث ونقريبه ان البحث في ذلك مما من جهة
سندة او منته فالاول اما من جهة علم الروي

وقال قبله كيفية ان يكون
عندك صنفا معتبرا يرجع اليه
عند حوث الواقعة اه حكا

Copyright © King Saud University